



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٣ لسنة ٢٠١٩) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٤ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من :

أ- منفذ النومان العنوان : بغداد - الكرخ - حي الجامعة - بداية شارع الربيع - مدخل ٢٨ - مجمع زين العابدين - محلة : ٦٣١ - زقاق : ٢٨ - رقم المحل : ٥ .

ب- شركة الدارج للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ومديرها المفوض احمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الراوي / اسم الام : بهية صبري عبد اللطيف / العنوان : محافظة الانبار - راوة - حي القادسية .

ج- مشتاق طالب زغير كرحوت الراوي / اسم الام : لطيفة حبيب .

للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (٣٥٠/س/٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٣ .

وكتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي المرقم بالعدد (٣٠٠١/٥٠٠/خ) المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٣ ،

وكتاب جهاز مكافحة الارهاب المرقم بالعدد (٧٩/٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٣ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/١٩